حول الكعبه وضربوا فيه خيما وكان الحصين واصحابه على ابي
قبيس وبعضهم على الاحمر ونصب المنجنيق على ابي قبيس وكانت
حجارته تصيب الكعبه الشريفه فتوهنت ثم اصابتها النار فاحترقت
واحترق فيها قرن الكبش الذي فدي به اسمعيل ابن ابرهيم على نبينا
وعليهما افضل الصلاة والسلام الى ان جاء نعي يزيد وكان موته
نصف ربيع الاول سنة اربع وستين وذكروا ان حريق البيت
العظام اربعه الاول قتل عثمان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين
الثاني قتل الحسين بالتاريخ المتقدم الثالث وقعة الحره المذكوره
وهاتان الواقعتان في زمن يزيد الاولى فاتحته والاخرى خاتمته
الرابع قتل ابن الزبير وصلبه ولما دخل الحجاج على امه اسماء بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما تكلمت عليه ثم قالت اما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا ان في ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب
فقد رأيناه واما المبير فلا احالك الا اياه وقام عنها ولم يرد عليها
فهذه القبائح التي صدرت من يزيد تدل على كمزه وهي مضادة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يثلمه
رجل من بني اميه يقال له يزيد وقوله صلى الله عليه وسلم اول من
يبدل سنتي رجل من بني اميه يقال له يزيد رواه بعضهم بدون
تسميته لانهم كانوا يخافون من تسميته وضرب عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه من وصف يزيد بامير المومنين عشرين سوطا
وقال امرؤ لا يجوز لعن يزيد اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه
وبه افتى الغزالي واطال في الانتصار له والمتولي وابن الصلاح
وصاحب الانوار وهو الموافق لقواعد الشافعيه فقد رضوا بانه
لا يجوز لعن شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كابي جهل
وابي لهب واما من لم يعلم منه ذلك فلا يجوز لعنه حتى الكافر المعين
لا يجوز لعنه لان اللعن الطرد عن رحمة الله تعالى والمستلزم

للياس

للياس منها وذلك لا يليق الا بمن علم موته على الكفر بخلاف غيره
لاحتمال ان يختم له بالحسنى ولو سلمنا ان يزيد امر بقتل
الحسين وسره لانه حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه
لكن بتاويل ولو باطلا فسق لا كفر على ان امره بقتله وسروره
لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل كما حكى هذا عنه حكى
عنه ضده كما تقدم واشار بعضهم الى الجمع بانه اظهر الاول
واخفى الثاني واجابوا عما استدل به احمد من قوله تعالى ولئك
الذين لعنهم الله وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بانه لا دلالة
فيها على جواز لعن يزيد بخصوصه وانما الذي دلا عليه جواز
لعن من قطع رحمه او مر اخاف اهل المدينة ظلما وهذا جائز اتفاقا
واتفقوا على جواز لعن من قتل الحسين او امر بقتله او اجازه
او رضي به كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وقال
جماعه من المحققين ان الطريق القويم في حقه التوقف في شانه
وتفويض امره الى الله تعالى لانه لم يثبت موجب واحد من
الامرين المتقدمين والاصل انه مسلم فلا تعرض لتكفيره اصلا
قال ابن الصلاح فليس من شان المومنين سب يزيد ولعنه
وان صح انه قتله او امر بقتله وقد ورد في الحديث ان لعن المسلم
كقتله وقاتل الحسين رضي الله عنه لا يكفر بذلك وانما ارتكب اثما
عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء والناس في يزيد ثلاث
فرق فرقه تتولاه وتحبه وفرقه تسبه وتلعنه وفرقه متوسطه
لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر ملوك المسلمين
وخلفائهم غير الراشدين وهذه الفرقه هي المصيبه ومذهبها
هو الذي بين بعد في سير الماضين ويعلم قواعد الشريعه المطهره
جعلنا الله من حزبها امين انتهى ووقع لابن العزفي المالكي ما يقشعر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)